



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين - "إصدار يوليو ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

الاشتراك التأميني وأثره على الاستثمار

Insurance Subscription and its Impact on Investment

الدكتور

عبدالله بن مبارك بن إبراهيم الدوسري

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدواصي

جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسييف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفوة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئتك وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وذهبتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



الاشتراك التأميني وأثره على الاستثمار

Insurance Subscription and its Impact on Investment

الدكتور

عبدالله بن مبارك بن إبراهيم الدوسري

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالحدودمي

جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

الاشتراك التأميني وأثره على الاستثمار

عبدالله بن مبارك بن إبراهيم الدوسري

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: a.dossari2@su.edu.sa

ملخص البحث:

يُعدّ نظام التأمينات الاجتماعية من الركائز الأساسية في البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول الحديثة، حيث يقوم على مبدأ الاشتراك التأميني الذي يساهم من خلاله أصحاب العمل والعاملون في توفير موارد مالية مستدامة لدعم صناديق التأمين. ولا يقف دور هذا النظام عند حدّ توفير الحماية الاجتماعية للمشاركين عند التقاعد أو في حالات العجز والوفاة، بل يمتد ليشكّل أداة مهمة في تجميع المدخرات وتوظيفها استثمارياً بما يخدم الاقتصاد الوطني؛ إذ يمثل الاشتراك التأميني أداة مزدوجة تحقق من جهة الحماية الاجتماعية للمشاركين، ومن جهة أخرى تشكل رافعة استثمارية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني. غير أن تعظيم أثر هذه الاشتراكات على الاستثمار يتطلب وجود إدارة رشيدة وإطار قانوني صارم يضمنان الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، بما يحقق الاستفادة المالية والتنمية الاقتصادية على المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: اشتراك، تأميني، الاستثمار، التأمين، حصيلة.

Insurance subscription and its impact on investment

Abdullah bin Mubarak bin Ibrahim Al-Dosari

Department of law, College of Science and Humanities Studies in Dawadmi, Shaqra University, Saudi Arabia.

E-mail: a.dossari2@su.edu.sa

Abstract:

The social insurance system is considered one of the fundamental pillars of the economic and social structure of modern states. It is based on the principle of insurance contributions, through which employers and employees provide sustainable financial resources to support insurance funds. The role of this system is not limited to offering social protection to contributors upon retirement, or in cases of disability and death, but extends further to serve as an important tool for pooling savings and investing them in ways that benefit the national economy. Indeed, the insurance contribution represents a dual-purpose instrument: on the one hand, it secures social protection for contributors; and on the other, it functions as an investment lever that supports national economic growth. However, maximizing the impact of these contributions on investment requires sound governance and a strict legal framework to ensure the optimal utilization of these resources, thereby achieving financial sustainability and long-term economic development.

Keywords: Insurance, Subscription, Investment, Insurance, Proceeds.

مقدمة

تُعد حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية رافداً من روافد التنمية والحدادة والتطور؛ لقدرتها على النهوض بالاقتصاد الوطني وبناء المشاريع التي تقوم على التدفقات المالية الفائقة، وتعتمد سياسة المملكة العربية السعودية في استثمار هذه الأموال على تنوعها وتنميتها لتحقيق عدة مستهدفات وغايات وهي:

- تنمية موارد المزايا التأمينية للمستفيدين.
 - دعم الاقتصاد الوطني من خلال حصيلة ضخمة من الأموال.
 - توسيع البيئة الاستثمارية في السوق السعودي.
- ويتبع ذلك ضرورة تحقيق الأمن الموضوعي لمحددات الاستثمار لحصيلة الاشتراكات التأمينية، وكذلك الأمن الإجرائي في الخطوات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الاستثمار الأمثل، بما يحقق أفضل عائد وبأقل مخاطر يُمكن الدخول فيها.
- لذا قدمت الأنظمة السعودية نموذجاً أمثل لاستثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية سواء من خلال نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي جاءت امتداداً لعدد من التطورات والمتغيرات التشريعية، أو فيما يتعلق بإنشاء شركة خاصة ومتخصصة في استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية.

أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه أن استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية له من الأهمية ما يُمكن معه تحقيق ارتفاع العائد الاجتماعي لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية، نتيجة إسهامها في تمويل مشروعات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإسهام في تحقيق القيمة المضافة للناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع مساهمة الاحتياطي الفني المتراكم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تمويل الاستثمارات الوطنية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في استدراك الضوابط التشريعية التي تحدد الاستثمار في أموال الاشتراكات التأمينية بوصفها أموالاً عامة لها طبيعة خاصة من حيث الاستقطاع والتمويل وأوجه الاستحقاق.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

- مدلول الاشتراك التأميني.
- الأطر الاستثمارية للاشتراك التأميني.
- محفزات استثمار الاشتراك التأميني.
- آثار استثمار الاشتراك التأميني.

منهجية الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي لطبيعة استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية والوقوف على التحديثات والصعوبات التي تواجهها.

الخطة:

المطلب الأول: ماهية الاشتراك التأميني وأطره الاستثمارية.

الفرع الأول: مدلول الاشتراك التأميني

الفرع الثاني: الأطر الاستثمارية للاشتراك التأميني

المطلب الثاني: محددات وآثار استثمار الاشتراكات التأمينية.

الفرع الأول: محددات استثمار الاشتراك التأميني

الفرع الثاني: آثار استثمار الاشتراك التأميني

المطلب الأول ماهية الاشتراك التأميني وأطره الاستثمارية

تمهيد وتقسيم:

خلت التشريعات في المملكة العربية السعودية من وضع تعريف محدد وجامع ومانع للاشتراك التأميني، وهو ما ترتب عليه اجتهادات فقهية وشرعية ونظامية لوضع تعريف محدد له، ثم وضع الأطر الاستثمارية لحصيلة هذه الاشتراكات.

إذ إن تحصيل اشتراكات من العاملين على مدار سنوات طويلة يتيح للدولة قدرات مالية يُمكن العمل على استثمارها وفق أطر محددة لتحقيق العوائد التي تساعد وتسهم في ترقية استدامة التغطية التأمينية.

وتفريغاً على ما تقدم نتناول فيما يلي: بيان هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدلول الاشتراك التأميني

الفرع الثاني: الأطر الاستثمارية للاشتراك التأميني

الفرع الأول مدلول الاشتراك التأميني

أولاً: تعريف مفردات مصطلح الاشتراك التأميني

١_ الاشتراك في اللغة

ينصرف مفهوم الاشتراك إلى مفهومين على النحو التالي:

المعنى الشكلي أو اللفظي - بأن يكون مدلول هذا اللفظ يُراد به أكثر من معنى.

المعنى الموضوعي أو المعنوي - بأن يكون اللفظ يُفهم منه ما يدل على المشاركة

والتشارك.^(١)

٢_ التأمين لغة:

لم يرد لفظ التأمين في قواميس اللغة العربية، غير أن القرآن الكريم عرض له في أكثر من

موضع، ومنه قوله تعالى: (وآمنهم من خوف)^(٢) - وقد ورد قبلها الذي أطعمهم من جوع -

وكان الأمن هنا يراد به أمان المأكل والمشرب.

ثانياً: تعريف الاشتراك التأميني

عرض المنظم السعودي للمشارك بإضفاء صفة الخضوع لأحد الأنواع التالية:

• التأمينات الاجتماعية.

• البرامج الادخارية.

• المنتجات التأمينية.^(٣)

كما عرض المنظم السعودي لكيفية احتساب الاشتراك في كل نوع من الأنواع السابقة،

وذلك على النحو التالي:

١- النوع الأول: التأمينات الاجتماعية يتم الاحتساب على أساس الأجر أو الراتب

الأساس.

٢- النوع الثاني: المعاشات ويتم الاحتساب فيها بنسبة ٢٢٪ من الأجر أو الراتب

الخاضع للاشتراك.

(١) المعجم الوسيط_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩٧٢ ص ٤٦٢

(٢) سورة قريش الآية (٤)

(٣) المادة الأولى من نظام التأمينات الاجتماعية

٣- النوع الثالث: الإخطار المهني ويتم الاحتساب فيها بنسبة ٢٪ من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك.

٤- النوع الرابع: التعطل عن العمل ويتم الاحتساب فيها بنسبة ٢٪ من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك^(١).

وجميع ما سبق يشير إلى أن الاشتراك قيمة مالية تُدفع لقاء الخضوع لأحد الفروع التأمينية والأنواع التي تنفرع عليها للدلالة على استفادة المشترك في المزايا التأمينية، والحق أن الاشتراك وإن كان قيمة مالية إلا أنه يتميز بخصائص وهي على النحو التالي:

- أنه قيمة مالية تدفع بنسب متباينة حددها النظام.
- أنه قيمة مالية تُدفع مُقدماً لتغطية أخطار لاحقة^(٢).

ثالثاً: سمات الاشتراك التأميني

- الإلزام والالتزام.
- الارتباط بالأجر.
- الهدف التأميني.
- التوزيع^(٣).

إذن فجملة الاشتراكات التي تدفع من جموع المشتركين هي في الأساس قيمة مالية تسعى الدولة لتنظيمها وتحديد وتحديث أطرها من أجل الاستفادة من كل هذه المدخرات لجموع المشتركين. وهو ما يتبعه بالضرورة تحديد الأطر النظامية والرؤية الاستراتيجية لاستثمار هذه الأموال بما يسمح بتدفعها عند الحاجة إليها لتغطية الأخطار بقيمة تُلبي الاحتياجات الفعلية للمشاركين ومراعاة تعظيم استفادتهم منها والحد من آثار التضخم بما لا يهدرها.

(١) المواد (٨، ١٥، ٢٩، ٤٢) من نظام التأمينات الاجتماعية لعام ١٤٢١هـ، والمعدل بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/٢٧٣) وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٥هـ.

(٢) البند أولاً، ثانياً، ثالثاً من المرسوم الملكي بشأن إصدار نظام التأمينات الاجتماعية.

(٣) محمد أحمد معيط، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة الراهنة، مؤتمر الضمان

الاجتماعي العربي، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦١

الفرع الثاني الأطر الاستثمارية للاشتراك التأميني

تُعد الاشتراكات التأمينية أحد ركائز الاقتصاد والاستثمار في مختلف البلدان؛ لكونها أموالاً تقوم الدولة بتحصيلها بما يسمح من الاستفادة منها. وفيما يلي بيان الأطر التي تُحدد الطبيعة الاستثمارية لهذه الأموال.

أولاً: مستهدفات استثمار حصيلة الاشتراكات:

١_ المستهدفات المتعلقة بمنظومة التغطية التأمينية:

الهدف الأول: تحقيق الالتزام التام بالمدفوعات المستقبلية على الدولة.

تقوم فكرة المنظومة التأمينية في الأساس على استقطاع اشتراكات تأمينية لتوفير تدفقات مالية لسد الاستحقاقات المالية وهو ما يتطلب توجيه المدخرات المتركمة نحو الاستثمار^(١).

الهدف الثاني: تقليل المخاطر الاكتوارية لتحقيق متطلبات الاستفادة من مزايا

التأمينات^(٢).

وهو موضوع بالغ الأهمية لأي جهة تأمينية تسعى لتقديم مزايا عادلة ومستدامة للمشاركين، إذ يجب تقليل المخاطر الناتجة عن عدم دقة التقديرات المتعلقة بالوفاة، العجز، المرض، التقاعد، أو طول الحياة، والتي يمكن أن تؤثر على التوازن المالي لصناديق التأمين^(٣).

الهدف الثالث: الإسهام في زيادة مستويات المزايا التأمينية للمستفيدين؛ إذ يُمكن من

خلال كفاءة وجودة الاستثمار تحقيق ما يلي^(٤):

• رفع قيمة التعويضات أو المعاشات التي يتلقاها المستفيدون.

(١) عباس رمضان: قوانين المعاشات في التشريع المصري والمقارن، دراسة تحليلية ١٩٨٧، ص ٦

(٢) هدى مجدي السيد: التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة في مصر، مجلة الجمعية المصرية

للاقتصاد والتشريع، العدد ٤٤٩، ١٩٩٨، ص ١٦٤

(٣) محمد أحمد معيط، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة الراهنة، مرجع سابق ص ١٣

(٤) السيد طاهر: تقييم أساليب استثمارات التأمين الاجتماعي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠١٢،

- توسيع نطاق التغطية لتشمل حالات ومخاطر إضافية.
- تحسين جودة الخدمات المرتبطة بالتأمين مثل: الرعاية الصحية، أو تسهيل الإجراءات.

الهدف الرابع: الإسهام في ثبات واستقرار نسب الاشتراكات التأمينية.

يُعد من الركائز الأساسية لضمان استدامة أنظمة التأمين وتحقيق عدالة الاشتراك مقابل المنفعة، ويعكس التوازن بين الأعباء المالية للمشاركين والقدرة التمويلية لصناديق التأمين. ويؤدي الاستثمار الأمثل لحصيلة أموال الاشتراكات التأمينية إلى تحقيق ما يلي:

- معقولة نسب الاشتراك.
- معقولة المزايا التأمينية.
- الحد من التهرب التأميني.^(١)

ثانياً: استراتيجيات استثمار الاشتراكات التأمينية:

١. التزامات الاستراتيجية الاستثمارية للاشتراكات التأمينية

- ما يتعلق بتحقيق الأمن المالي للمؤمن عليهم والمستفيدين من النظام.
- ما يتعلق بتحقيق الأمن الوظيفي للقائمين على تنفيذ النظام.
- ٢. وهذه الالتزامات يتولد عنها مرتكزات استثمارية تقوم على عدة عناصر وهي:

- المحافظة على القيمة الحقيقية لمجموع الاشتراك التأميني، ويعني بالقيمة الحقيقية عدم الإهدار بالتضخم أو التبدد بالإنفاق غير المتوازن.
- زيادة العوائد والنواتج لاستثمار أموال الاشتراكات التأمينية بما يؤدي لتحقيق المكتسبات والمزايا المالية للمستفيدين.^(٢)

(١) السيد طاهر: تقييم أساليب استثمارات التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٢

(٢) عبدالله شحاتة: إشكالية استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، الجمعية العربية للبحوث

ثالثاً: المبادئ التي تحكم استثمار حصيلة الاشتراكات التأمينية.

تتباين القدرة الاستثمارية في حصيلة الاشتراكات التأمينية عن غيرها كما تتباين في نوع الاحتياج التأميني إلا أن هناك مبدأين ينظمان استراتيجية الاستثمار في الاشتراكات التأمينية، وهي على النحو التالي:

المبدأ الأول: أمن الاستثمار فيما يعرف بالحكمة الاستثمارية التي توازن بين درجة الخطر الاستثماري والمتحصلات الاستثمارية.

المبدأ الثاني: عمق السوق المحلي للقدرة على استيعاب حصيلة الاشتراكات

التأمينية^(١)

ويتطلب ما سبق عدة أطر وهي على النحو التالي:

- المنهجية الاستثمارية لحصيلة أموال الاشتراكات التأمينية.
- البرامج الزمنية طويلة/ قصيرة المدى لاستيعاب حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية.

- جودة السلاسل الزمنية والتدقيقية لمراجعة خطط برامج ومنهجية الاستثمار.
- تنوع وتوزيع القنوات الاستثمارية بما يقلل من المخاطر.
- مطابقة الأصول مع مدة استحقاقات المزايا التأمينية.
- قياس ومراقبة الأداء الحكومي في استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية.

إذ إن الأطر الاستثمارية لأموال الاشتراكات التأمينية تشير إلى السياسات والضوابط التي تنظم كيفية استثمار أموال الاشتراكات التي يتم تحصيلها من المؤمن عليهم (مثل العاملين والموظفين) في نظم التأمينات الاجتماعية. هذه الأطر تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على هذه الأموال مع الحفاظ على درجة عالية من الأمان والسيولة لتلبية التزامات الصناديق التأمينية تجاه المستفيدين.

وتنطلق جميعها من تنظيم عملية استثمار أموال التأمينات عادةً بقوانين وتشريعات حكومية (مثل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات)، وتحدد القوانين نسب الاستثمار في أنواع محددة من الأصول (مثل: الحد الأقصى للاستثمار في الأسهم، العقارات، السندات)، ويلزم القانون بتحقيق التوازن بين العائد والأمان والسيولة.

(١) صفوت علي محمد: استثمار أموال صناديق المعاشات بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة، مركز

المطلب الثاني محددات وآثار استثمار الاشتراكات التأمينية

تمهيد وتقسيم:

تباين المحددات والآثار في المملكة العربية السعودية حيال التطور التشريعي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ كونها القائمة على استقطاع الاشتراكات التأمينية وتحصيلها من المشتركين، وكذلك كونها القائمة على تجميع هذه الحصيلة، وإعداد الدراسات الاكتوارية بشأنها، علاوة على ذلك دورها البارز في استثمار هذه الأموال. إذ إن مجلس إدارة المؤسسة عدد له المنظم السعودي عدة أدوار تشاركية لاستثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية، وهو ما عزز من قدرة المؤسسة على تنويع روافد استثمار أموالها، وذلك بإنشاء شركة مساهمة تتولى هي بنفسها مباشرة قنوات الاستثمار في تجربة تفردت بها المملكة العربية السعودية.

وتفريعاً على ما تقدم نتناول في هذا المطلب فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: محددات استثمار الاشتراك التأميني

الفرع الثاني: آثار استثمار الاشتراك التأميني

الفرع الأول مُحددات استثمار الاشتراك التأميني

وضع المنظم السعودي عددًا من المُحددات لاستثمار أموال الاشتراكات التأمينية وذلك من خلال عدة حدود وهي على النحو التالي:

أولاً: المؤسسة العامة للتأمينات ودورها في استثمار أموال الاشتراك التأميني:
بدأت النظرة المالية والاستثمارية لأموال الاشتراكات مع انطلاق قطار التحديثات التشريعية بالمملكة؛ فقد صدر الأمر الملكي الكريم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٤١هـ، الذي قضى بما يلي:

- وزير المالية هو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ارتباط المؤسسة العامة للتقاعد المدني بوزير المالية ويرأس مجلس إدارتها.^(١)
- ويعني ذلك خضوع المحافظ التأمينية لأموال الاشتراكات لوزارة المالية، وهو ما يُعزز قدرة استدامة هذه المحافظ.

وفي ٢٥ / ٧ / ١٤٤٢هـ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) القاضي بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بما يعني انتقال التبعية التنظيمية للمؤسسة العامة للتأمينات من وزارة الموارد البشرية إلى وزارة المالية، ويأتي هذا الحدث التشريعي في إطار حرص الدولة على دقة المعلومات المالية والبيانات الاكتوارية؛ إذ إن وزارة المالية هي الأقدر والأجدر بإدارة شؤون المؤسسة العامة للتأمينات المالية؛ لكونها قائمة على اشتراكات مالية مدفوعة^(٢).

وبتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٤٢هـ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) القاضي بشمول نظام التأمينات الاجتماعية جميع العاملين في الأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني.^(٣)

(١) انظر الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٤١هـ بشأن رئاسة وزير المالية لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٤٢هـ، بشأن تعديل نظام التأمينات الاجتماعية لعام ١٤٢١

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٤٢هـ، بشأن شمول نظام التأمينات الاجتماعية جميع العاملين في الأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني

وبتسلسل منطقية التبعية التنظيمية للمؤسستين صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٤٢هـ، بشأن الأحكام والترتيبات الخاصة بدمج المؤسسة العامة للتقاعد في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد قضى بما يلي:

- إحلال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية محل المؤسسة العامة للتقاعد.
- تنتقل جميع ما للمؤسسة العامة للتقاعد من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- تنتقل أصول المؤسسة العامة للتقاعد بكافة أشكالها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.^(١)

والناظر لهذا التطور التشريعي في ضوء سعي الدولة لحوكمة أموال الاشتراكات التأمينية حتى يسهل عملية الاستثمار الكلي لهذه الأموال بما لها من قيمة تدفقية في السوق. وهو ما نستخلص منه أن هذه التعديلات في الأدوات التنظيمية لإدارة أموال الاشتراكات التأمينية تستهدف ما يلي:

- حوكمة إدارة حصيلة الاشتراكات التأمينية.
- حوكمة أدوات التصرف والاستخدام الرشيد لأموال الاشتراكات التأمينية.
- الشفافية وسهولة الوصول للمعلومات المالية الموحدة.
- توحيد أدوات الاستثمار وتوحيد الاستفادة التكافلية للمشارك.

إلا أنه لم يصدر تشريع ينظم استثمار أموال هذه الاشتراكات ونسب المخاطر المحتملة وكيفية تعظيم منافع هذه الأموال بما يخدم الاقتصاد الوطني وكذلك المستفيدين

ثانياً: الدور الاستثماري لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١. إقرار الخطة الحسابية والميزانية والتقارير المالي والحساب الختامي للمؤسسة.
- الموافقة على تفصيلات الحسابات التي ستستخدم في المؤسسة خلال السنة المالية.

- الموافقة على تقديرات الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال فترة مالية مقبلة.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٤٢هـ بشأن الأحكام والترتيبات الخاصة بدمج

المؤسسة العامة للتقاعد في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- الموافقة على تقرير يُعد خلال أو بعد الفترة المالية.
 - المصادقة على النتائج المالية النهائية للفترة المحاسبية المنتهية.
 - ٢. الإفصاح عن المركز المالي السنوي للمؤسسة وعن نشاط الاستثمار.
 - ٣. وضع وإقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
 - ٤. إقرار المجالات التي يراها مُفيدة لتوظيف هذه الأموال ضمن نطاق هذه الخطة.^(١)
- ومن الجدير بالذكر أن استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية تُشكل أحد أهم موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث أشار المنظم السعودي لذلك في مقتضى النظام.
- وقد تضمن تقرير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عدد (٢٧) مهمة وصلاحيه أبرزهم ما يلي:
- متابعة سير عمل محافظة مشاريع المؤسسة واعتماد التوصيات بشأنها.
 - المراجعة الدورية للاستدامة المالية لصناديق المؤسسة واعتماد التوصيات بشأنها.
 - الموافقة على إنشاء شركات أو المشاركة في تأسيسها، ويتولى المجلس جميع اختصاصات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات المملوكة للمؤسسة.
 - الموافقة على اتفاقيات إدارة الاستثمار مع الشركات المملوكة للمؤسسة.
 - إقرار لوائح استثمار أموال المؤسسة وقواعده وخططه.
 - الإفصاح عن المركز المالي السنوي للمؤسسة وعن نشاط الاستثمار وفقاً للائحة الإفصاح والشفافية النافذة في المؤسسة.^(٢)

(١) انظر الفصل الثالث من نظام التأمينات الاجتماعية بعنوان: (التنظيم الإداري) الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

(٢) التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٣٣

الفرع الثاني آثار استثمار الاشتراك التأميني

بداية نؤكد على أن المنظم السعودي لم يتناول استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية بالتنظيم والترتيب، وإنما ترك نماءها واستدامتها لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حين أنه كان من الأجدر أن يتم ضخ مثل هذه الحصيلة في صندوق الاستثمارات العام في المملكة العربية السعودية.

أولاً: نظرة عامة على تنوع الاستثمارات في تقرير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتبين أن أساليب الاستثمار تأتي على النحو التالي:

١_ الاستثمارات المحلية وتنوع على النحو التالي:

- أ. الأسهم العامة (المتداولة المحلية). من خلال المحافظ الاستثمارية العامة.
- ب. الأسهم الخاصة (الملكية الخاصة المحلية). من خلال الشركات الخاصة السعودية، إذ تقوم بدراسة وتحليل جدوى الفرص الاستثمارية في قطاعات متعددة في القطاع الخاص السعودي.
- ج. الدخل الثابت مثل أسواق النقد والدين في المملكة مستهدفة بذلك الحفاظ على رأس المال.

د. الأصول العقارية المحلية (البنية التحتية).

٢_ الاستثمارات الدولية وتنوع على النحو التالي:

- أ. الأسهم العامة الدولية.
- ب. الدخل الثابت الدولية.
- ج. الاستثمارات البديلة^(١).

(١) انظر فيما يلي مجموعة تقارير سنوية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهي:

- التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢١
- التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢٢
- التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢٣

ثانياً: شركة حصانة الاستثمارية

بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣٠ صدر النظام الأساس لشركة حصانة الاستثمارية بشأن الموافقة على تأسيس شركة مساهمة سعودية باسم شركة حصانة الاستثمارية (حصانة) ، يتبع ذلك ضرورة توضيح الأطر القانونية لشركة حصانة وهي على النحو التالي:

١. شركة مساهمة سعودية تختص بما يلي:-

• تملك استثمارات وأموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارتها وبيعها كلها أو جزءاً منها.

- إنشاء المشروعات العقارية والصناعية والتجارية والخدمية.
- شراء الأصول المادية والمعنوية وتملكها وبيعها والتصرف فيها.
- الاستثمار لحسابها ولحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- لها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال المالية والتجارية والصناعية.
- يجوز لها أن تؤسس أو تملك شركات أخرى.
- تطبق أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام

٢_ القطاعات الاستثمارية لشركة حصانة

أ. إدارة الاستثمارات المحلية.

ب. إدارة الاستثمارات الدولية.

٣_ أدوات شركة حصانة في تعظيم استثمار حصيله أموال الاشتراكات التأمينية.

أ. إطلاق مشروع تعزيز البنية التحتية للسياسات والإجراءات والحوكمة والمخاطر والامتثال على مستوى شركة "حصانة" الاستثمارية.

ب. قيام مجلس إدارة الشركة وخبراء عالميين مختصين في إدارة الصناديق التقاعدية بإجراء مراجعة شاملة لنموذج ومنهجية الاستثمار بشركة "حصانة" والموافقة على تحديث التوزيع الاستراتيجي الأصول حسب أفضل الممارسات العالمية.

ج. إطلاق الهوية الجديدة لشركة "حصانة" الاستثمارية وتدشين الموقع الإلكتروني.

- د. استقطاب وتوظيف أفضل الكفاءات الاحترافية لدعم أعمال واستثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- هـ. تأسيس إدارتي: المخاطر المؤسسية، والأمن السيبراني وتدعيمهما بالكوادر والأدوات اللازمة.
- و. إنشاء برنامج مستقبل الاستثمار المهني لإدارة الاستثمارات في الأسواق المحلية وهو برنامج مكثف لمدة (٦) أسابيع لتنمية المعرفة في مجال الاستثمار والمساعدة على التطور المهني^(١).

(١) انظر النظام الأساسي لشركة حضانة الاستثمارية لعام ١٤٣١ هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣٠ هـ.

الخاتمة

قدم الباحث في هذه الدراسة الاشتراك التأميني وأثره على الاستثمار، من خلال بيان ماهية الاشتراكات التأمينية والأطر الاستثمارية له، ثم محددات جهة الإدارة في استثمار حصيلة أموال الاشتراكات التأمينية وأثر ذلك على الاستثمار.

وفيما يلي عدد من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:-

١. خلت التشريعات السعودية من تعريف جامع مانع للاشتراك التأميني.
٢. تقوم مبادئ الاستثمار في حصيلة أموال التأمينات الاجتماعية على الحكمة والتريث وعدم الدخول في مخاطر عالية.
٣. خلت التشريعات السعودية من تنظيم دقيق للاستثمار لحصيلة أموال المعاشات.
٤. نظمت المملكة العربية السعودية شركة خاصة بوصفها ذراعاً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في استثمار أموالها.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة وضع تعريف جامع مانع للاشتراكات التأمينية، يجمع وصفه وخصائصه وسماته وأهدافه.
- إعداد نظام خاص بالاستثمار لحصيلة أموال المعاشات يتضمن الأهداف ونسب المخاطر والأحكام المنظمة للاستثمار لحصيلة هذه الأموال.

قائمة المراجع**أولاً: القرآن الكريم****ثانياً: المصادر**

١. السيد طاهر: تقييم أساليب استثمارات التأمين الاجتماعي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١

٢. صفوت علي محمد: استثمار أموال صناديق المعاشات بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٢

٣. عباس رمضان: قوانين المعاشات في التشريع المصري والمقارن، دراسة تحليلية ١٩٨٧

٤. عبدالله شحاته: إشكالية استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ٢٠١٠

٥. محمد أحمد معيط، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة الراهنة، مؤتمر الضمان الاجتماعي العربي، مصر، ٢٠٠٩

٦. المعجم الوسيط_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩٧٢

٧. هدى مجدي السيد: التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة في مصر، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، العدد ٤٤٩، ١٩٩٨

ثالثاً: التشريعات

١. النظام الأساسي لشركة حضانة الاستثمارية لعام ١٤٣١هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ.

٢. الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ بشأن رئاسة وزير المالية لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ، بشأن تعديل نظام التأمينات الاجتماعية لعام ١٤٢١

٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٢هـ، بشأن شمول نظام التأمينات الاجتماعية جميع العاملين في الأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني

٥. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٤٢ بشأن الأحكام والترتيبات الخاصة بدمج المؤسسة العامة للتقاعد في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رابعاً: التقارير

١. التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢١
٢. التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢٢
٣. التقرير السنوي الإحصائي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٢٣

References:**1: alquran alkarim****2: almasadir**

- alsayid tahir: taqyim 'asalib aistithmarat altaamin alaijtimaeii, risalat dukturah jamieat alqahirati, 2012, sa31
- safuat eali muhamad: aistithmar 'amwal sanadiq almueashat bayn alwaqie alduwalii waltahadiyat almutawaqaeati, markaz salih kamil lilaiqtisad al'iislamii, 2012
- eabaas ramadan: qawanin almueashat fi altashrie almisrii walmuqarani, dirasat tahliliat 1987
- eabdallah shahatahi: 'iishkaliat aistithmar 'amwal altaaminat alaijtimaeiat fi alduwal alearabiati, aljameiat alearabiat lilbuhuth alaiqtisadiati, 2010
- muhamad 'ahmad mueit, aistithmar 'amwal aldaman alaijtimaeii fi zili al'azmat alraahinati, mutamar aldaman alaijtimaeii alearabii, masr, 2009
- almuejam alwasiti_ majmae allughat alearabiat bialqahirat 1972
- hudaa majdi alsayidu: altaaminat alaijtimaeiat wamustawaa almaeishat fi masri, majalat aljameiat almisriat lilaiqtisad waltashriei, aleadad449, 1998

3: altashriat

- alnizam al'asasii lisharikat hasanat aliaistithmariat lieam 1431ha, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/21) watarikh 27/ 3/ 1430h.
- al'amr almalakii raqm ('a/ 412) watarikh 19/ 6/ 1441hi bishan riasat wizr almaliat limajlis 'iidarat almuasasat aleamat liltaaminat alaijtimaeiati.
- qarar majlis alwuzara' raqm (419) watarikh 25/ 7/ 1442h, bishan taedil nizam altaaminat alaijtimaeiat lieam 1421
- qarar majlis alwuzara' raqm (593) watarikh 13/ 10/ 1442h, bishan shumul nizam altaaminat alaijtimaeiat jamie aleamilin fi al'ajhizat alhukumiati aladhin la yakhdaeun linizam altaqaeud almadanii
- qarar majlis alwuzara' raqm (657) watarikh 5/ 11/ 1442 bishan al'ahkam waltartibat al khasat bidamj almuasasat aleamat liltaqaeud fi almuasasat aleamat liltaaminat alaijtimaeia

4: altaqarir

- altaqarir alsanawiu al'ihsayiyu lilmuasasat aleamat liltaaminat alaijtimaeiat lieam 2021

- altaqirir alsanawiu al'iihsayiyu lilmuasasat aleamat liltaaminat alajjtimaemat lieam 2022
- altaqirir alsanawiu al'iihsayiyu lilmuasasat aleamat liltaaminat alajjtimaemat lieam 2023

فهرس الموضوعات

١٦٧٥	مقدمة
١٦٧٥	أهمية الدراسة:
١٦٧٥	مشكلة الدراسة:
١٦٧٦	أهداف الدراسة:
١٦٧٦	منهجية الدراسة:
١٦٧٦	الخطة:
١٦٧٧	المطلب الأول ماهية الاشتراك التأميني وأطره الاستثمارية
١٦٧٨	الفرع الأول مدلول الاشتراك التأميني
١٦٨٠	الفرع الثاني الأطر الاستثمارية للاشتراك التأميني
١٦٨٣	المطلب الثاني محددات وأثار استثمار الاشتراكات التأمينية
١٦٨٤	الفرع الأول محددات استثمار الاشتراك التأميني
١٦٨٧	الفرع الثاني أثار استثمار الاشتراك التأميني
١٦٩٠	الخاتمة
١٦٩٠	أولاً: النتائج:-
١٦٩٠	ثانياً: التوصيات
١٦٩١	قائمة المراجع
١٦٩٣	REFERENCES:
١٦٩٥	فهرس الموضوعات